

واقع التنمية المستدامة في الجزائر: بين التشريع والاستغلال الأمثل للموارد

فيصل لوصيف

ماجستير إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

جامعة عباس فرحات - سطيف 01

louciffaycel@yahoo.fr

عفيف عبد الحميد

ماجستير إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

جامعة عباس فرحات - سطيف 01

Afif.abdelhamid@gmail.com

ملخص:

يهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على تطور الإطار القانوني المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة في الجزائر، إضافة إلى إبراز الآثار البيئية لاستغلالها لمواردها غير المتجددة خاصة الطاقوية منها، ومدى كفاءة استخدامها.

وبغية تحقيق ذلك، قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة محاور رئيسية، خُصص الأول للإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، بينما تعرضنا في المحور الثاني لتطور الإطار القانوني للبيئة في الجزائر، وفي المحور الثالث قمنا بعرض مختلف الآثار البيئية لاستخدام الجزائر لمختلف الموارد الطاقوية، والكفاءة الاستخدامية لهذه الموارد

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، الآثار البيئية، الموارد الطاقوية.

Abstract:

We aim through this paper to clarify about the evolution of the legal framework of the environment and sustainable development in Algeria, in addition to highlight the efficiency of use of non-renewable resources, especially the hydrocarbons.

In this regard, we have divided our research into three main sections, the first one was devoted to talk about the conceptual framework of sustainable development, while the second section was consecrated to highlight the evolution of the legal framework of the environment in Algeria, and the last one has been allocated to illustrate the environmental impacts of hydrocarbons exploiting and its efficient use in Algeria

Key Words: environment, sustainable development, environmental impacts, hydrocarbons exploiting.

المقدمة:

لقد اختلفت الرؤى حول مفهوم التنمية المستدامة باختلاف وتعدد المنظرين و اتجاهاتهم، فكان الاقتصاديون يرون العملية التنموية بمنظار التحسن الطارئ على المؤشرات الاقتصادية الكلية، و علماء الاجتماع يرونها من خلال أهم التغيرات التي تحدث في بنية المجتمع و ثقافته، و كان السائد هو التفسير الكمي المعبر عنه بالأرقام كأداة لقياس العملية التنموية دون الأخذ في الحسبان الانعكاسات المستقبلية على البيئة من جهة، من خلال الاستغلال المفرط لمواردها والإفرازات الناتجة عن التصنيع الضخم، و على الإنسان من جهة أخرى من خلال عدم إلاء الاهتمام بمتطلبات و حاجيات أجيال المستقبل و الاستغلال اللاعقلاني للموارد المتاحة. فكانت الحاجة ماسة إلى ظهور مفهوم جديد للتنمية يأخذ في الحسبان جميع المقاربات ذات الصلة برفاهة الإنسان، فبرزت التنمية المستدامة التي بدأت تأخذ صداها أكثر فأكثر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي و كانت بالفعل أفضل توليفة تجمع المصالح الاقتصادية والاجتماعية بالبيئية و تمس مختلف النشاطات الإنسانية.

و لعل ظهور مفهوم التنمية المستدامة بشكله الواسع البارز حاليا يعود بالأساس إلى تمحوره حول حماية البيئة و ما تحوزه من موارد طبيعية، و جب الحفاظ عليها و استهلاكها بطريقة عقلانية تكفل حقوق الأجيال الحالية و المستقبلية، و الجزائر على غرار باقي دول العالم أولت لهذا الجانب أهمية معتبرة جسدت بالأساس في سلسلة التشريعات و القوانين الصادرة منذ سبعينات القرن الماضي، مروراً بالتسعينات من خلال إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة وصولاً إلى المرسوم 10-03 لسنة 2003 المتعلق بالحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن يبقى اعتماد الجزائر في اقتصادها على تصدير المحروقات كعامل أساسي لاستمرارية تنميتها يطرح الكثير من التساؤلات حول أثر ذلك على التنمية المستدامة و على الجانب البيئي منها خصوصاً.

الإشكالية: من خلال ما سبق تتجلى معالم إشكالتنا كما يلي:

كيف تطور الجانب التشريعي المتعلق بالتنمية المستدامة و حماية البيئة في الجزائر، و ما مدى

كفاءة استخدامها لمواردها الطاقوية في هذا الإطار؟

أهداف البحث: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل أهمها:

- محاولة إبراز مفهوم التنمية المستدامة، مبادئها و مختلف أبعادها؛
- إلقاء الضوء على تطور الجانب التشريعي المتعلق بالتنمية المستدامة و حماية البيئة في الجزائر؛
- التعرف على أهم الآثار البيئية لاستغلال الجزائر للمحروقات و مدى كفاءة استخدامها.

تقسيم البحث:

للإجابة على إشكالية هذا البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور كما يلي:

- أولاً: التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة؛
- ثانياً: التنمية المستدامة و حماية البيئة في التشريع الجزائري؛

- ثالثا: الآثار البيئية لاستغلال المحروقات في الجزائر وكفاءة استخدامها خلال الفترة 1990-2012.

أولا: التأصيل النظري لمفهوم التنمية المستدامة

على مر التاريخ، تعددت الأفكار المنادية بالحفاظ على الموارد الطبيعية، منذ فلاسفة الطبيعة عند اليونان مروراً بأصحاب النظرية الاقتصادية في الفكر الكلاسيكي كما لتوس وريكاردو، وصولاً إلى العقود الأخيرة أين ظهرت العديد من النظريات الاقتصادية التي تقترح سبلا تنموية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية، ومن بينها نظرية التنمية المستدامة وهو التوجه الحديث الذي أعطيت الأولوية فيه لكيفية الموازنة بين الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

1. تطور مفهوم التنمية المستدامة

إن مصطلح التنمية المستدامة أصبح جزءا من حياتنا، فرغم أنه بالنسبة للكثيرين يعتبر غامضا وغير معرف بدقة، إلا أنه يترجم حقيقة التحولات العميقة التي تعرفها مجتمعاتنا لمواجهة حاليا لأربع تحديات أساسية:¹

- كوكب أصبح أصغر مما كان عليه، متسم بزيادة مضطردة في عدد سكانه (ملياري نسمة في سنة 1960 وحوالي 7 مليارات حاليا، ويتوقع أن يبلغ العدد حوالي 9 مليارات بحلول سنة 2050 حسب منظمة الأمم المتحدة)، وكذا بموارد تتناقص وتتضاءل يوما بعد يوم مع تغيرات جلية مست النظام البيئي. فمنذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، 3/1 من الثروات الطبيعية تدهورت (خاصة فيما يخص الأنظمة البيئية البحرية والمياه العذبة، وكذلك الغطاء النباتي).

- معارف تتطور باستمرار مرافقة لتقدم تكنولوجي مذهل، أتاحته للأفراد قدرات أكبر، ولكن الإدراك المعنوي للكثيرين لها لا يرقى إلى مستواها (لا يتحسس الكثيرون مساوئها ومحاسنها بدقة).

- طموح إنساني متزايد يوما بعد يوم، معبر عنه بالرغبة والإرادة الكيبرتين للاستفادة من المعارف والميزات التي يمنحها له مجتمع التقنيات الجديدة، لدفع الأخطار المحدقة بتلبية الإنسان لحاجاته الأساسية.

- اللاتوازن المجتمعي الذي لا يتوقف عن الاتساع (انقسام اجتماعي، تمهيش للضعفاء، فقر، سوء تغذية... الخ) والذي ولد الصراعات والانقسام داخل المجتمع الواحد.

إن مفهوم التنمية المستدامة بدأ يأخذ صدها أكثر فأكثر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي. بعد ظهوره في وثيقة مستقبلنا المشترك، والذي يسمى أيضا بتقرير برونتلاند.

هذا التقرير كان ثمرة لجنة عقدتها هيئة الأمم المتحدة من أجل إقتراح برنامج شامل للتغيير، يعني أساسا بقضايا التنمية في العالم. وقد دعى بالأساس إلى إعادة النظر في طرق العيش والإدارة الجيدة للموارد من أجل: " الاستجابة وبطريقة مسؤولة لأهداف وآمال الإنسانية " ².

فكان من الضروري إيجاد طرق جديدة لمعالجة المشاكل وللتعاون والتنسيق الدوليين. فكانت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وهي التسمية الرسمية لها، والتي أثارت إنتباه العالم حول التدهور المتسارع للبيئة والموارد الطبيعية وما ينجر عنه من عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم بأسره.

وبتنصيصها لهذه اللجنة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت الإصبع على فكرتين رئيسيتين:³

- إن التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة ورفاهية المجتمع هي ثلاثة عناصر وجب ارتباطها بشكل لا يدع مجالاً للشك؛

- التنمية المستدامة تتطلب وتستوجب تعاوناً وثيقاً على المستوى الدولي وفي كافة الأصعدة.

لعل التعريف الأشهر والمتعارف عليه للتنمية المستدامة هو ما جاء في وثيقة مستقبلنا المشترك، أو ما يعرف بتقرير لجنة برونتلاند والذي يرى التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تسعى بالأساس إلى تلبية حاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها.

كما لها العديد من التعاريف، نأخذ منها: "أنها الإستراتيجية القائمة على الحفاظ على كوكبنا في حدود ما يسمح بتنمية رفاهية الإنسانية عموماً وذلك بالتحكيم والتوفيق بين وجوب الحفاظ على الطبيعة ومواردها وضرورة الأخذ بعين الاعتبار العوائق الاقتصادية وأهمية تقوية الروابط الاجتماعية و الاختلافات الثقافية"⁴.

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المشاكل البيئية لا يمكن فصلها عن رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية عموماً، فهذه التنمية لا يمكن حصرها فقط في الجانب الاقتصادي بل وجب الأخذ بعين الاعتبار الجانبين الاجتماعي والبيئي الذين شملهما هذا المفهوم، من خلال توسيع نطاق التحليل الاقتصادي ليأخذهما في الحسبان أثناء إتخاذ القرارات الاقتصادية والتي تتأثر بل تتحدد من خلالهما.

2. نظرية برونتلاند للتنمية:

لعل المتفق عليه عند غالبية المفكرين الاقتصاديين هو اعتبار ما جاء به تقرير برونتلاند، على أنه نقلة نوعية في مجال تعريف العملية التنموية ككل من خلال تبني مفهوم التنمية المستدامة كإطار شامل لجميع الجوانب التي تخص الحياة البشرية بصفة عامة، والقائم بالأساس على:⁵

1.2 إحياء النمو: Reviving growth

- تغيير نوعية النمو من خلال تقليص نسبة مساهمة الإمكانيات المادية وكذا الطاقوية في العملية التنموية، وجعلها أكثر عدلاً في تأثيرها؛
- تلبية أهم الحاجات من عمل، غذاء، طاقة، ماء وصحة؛
- تطوير الجوانب البيئية والاقتصادية في عمليات اتخاذ القرار.

2.2 السكان والموارد البشرية: Population and human resources

- تقليص نمو السكان إلى مستويات الديمومة؛
- تثبيت حجم السكان مقارنة بما توفر من موارد؛

- التعامل مع المشكل الديموغرافي في سياق التعليم والقضاء على الفقر.

3.2 الأمن الغذائي: Food Security

- معالجة المشاكل البيئية التي تتسبب فيها الزراعات الكثيفة؛
- تقليص المساعدات الزراعية والحماية في الشمال؛
- دعم بقاء واستقرار الفلاحين؛
- ربط الإنتاج الزراعي بالجوانب الوقائية؛
- تغيير قواعد التجارة لصالح صغار المزارعين؛
- معالجة مشكل اللادالة في الوصول إلى الغذاء وتوزيعه.

4.2 فقدان الكائنات والموارد الجينية: Loss of species and genetic resources

- الحفاظ على التنوع البيولوجي لاعتبارات معنوية، أخلاقية، ثقافية، علمية وحتى صحية؛
- وقف النهب وتدمير الغابات الاستوائية؛
- تصميم شبكة للمناطق المحمية؛
- وضع إتفاقية عالمية لحماية الأنساق؛
- إنشاء صندوق لدعم المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- حماية وتطوير قاعدة المورد الطبيعي.

5.2 الطاقة: Energy

- وضع سبل وطرق آمنة ومستدامة لاستخدام الطاقة؛
- توفير الطاقات الأولية اللازمة والمستعملة في دول العالم الثالث: Providing for substantially increased primary energy use by the Third World.
- تأمين نمو اقتصادي بأقل استخدام للطاقة؛
- تطوير أنظمة الطاقات البديلة؛
- زيادة نجاعة الطاقة من خلال استخدام التطور التكنولوجي والسياسات السعيرية.

6.2 الصناعة: Industry

- إنتاج أكبر بمدخلات أقل؛
- ترقيّة وعصرنة الصناعات التي تأخذ في الحسبان الجوانب البيئية؛
- ضرورة تحمل المسؤولية البيئية خاصة من الشركات المتعددة الجنسيات؛
- اعتماد مراقبة شديدة للصادرات من المواد الخطيرة وكذا النفايات؛
- ضمان التدفقات المستمرة من الصناعة لتلبية الحاجيات المختلفة؛
- إعادة توجيه التكنولوجيا وطرق تسيير وإدارة الأخطار.

7.2 استقرار الإنسان واستخدامات الأرض: Human settlement and land use

- الوصول إلى رهان النمو الحضري؛
- معالجة مشكلة النزوح الريفي؛
- تطوير سياسات الإسكان لتوجيه التمدن؛
- ضمان إرفاق تطور المدن بتوفير الخدمات اللازمة.

3. مبادئ التنمية المستدامة

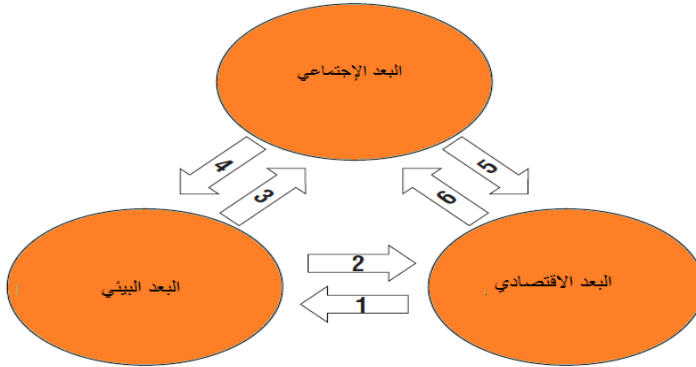
تعلق مفهوم التنمية المستدامة منذ ظهوره بمجموعة من المبادئ، والتي عبر عنها في عديد الندوات و المؤتمرات الدولية، نذكر أهمها فيمايلي⁶:

- مبدأ الحماية: ففي حالة وجود خطر معين، وجب وضع حيز التنفيذ مجموعة من التدابير والإجراءات الحمائية، باستعمال أفضل التقنيات المتوفرة وبتكاليف اقتصادية مقبولة.
- مبدأ البيئة: فبتطبيق هذا المبدأ، تسعى الدول بالأساس إلى تبني إجراءات مؤقتة ونسبية بغية تفادي وقوع الضرر، بالإضافة إلى وضع إجراءات تقييم الأخطار الواقعة.
- مبدأ الملوث الدافع: فعلى الأشخاص المتسببين في أي شكل من أشكال التلوث تحمل تكاليف إجراءات الوقاية، تخفيف ومكافحة التلوث، ويحدد سعر السلع والخدمات بالأخذ بعين الاعتبار كل التكاليف التي قد يخلفها المنتج سواء في مرحلة الإنتاج أو الاستهلاك.
- مبدأ حماية البيئة: للوصول إلى التنمية المستدامة، وجب إدراج الحماية والمحافظة على البيئة ضمن مسار العملية التنموية ككل.
- مبدأ المساهمة والالتزام: تتركز التنمية المستدامة أساسا على التزام الجميع، فمساهمة المواطنين و مشاركة كل المجموعات المكونة للمجتمع هي ضرورية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية للتنمية.
- مبدأ التضامن: هذا المبدأ يشمل مستويين، أما الأول فيتعلق بالتضامن بين الدول، خصوصا العلاقات بين دول الجنوب والشمال، والثاني يقصد به التضامن بين الأجيال داخل الدولة الواحدة.
- مبدأ رشادة الإنتاج والاستهلاك: فعلى أنماط الاستهلاك والإنتاج أن تتماشى والنظرة القائلة بتخفيف الانعكاسات غير المرغوبة على الجانبين البيئي والاجتماعي، وتفادي بالخصوص تبذير واستنزاف الموارد.

4. أبعاد التنمية المستدامة

إن الحديث عن التنمية المستدامة يدفعنا إلى إعادة النظر في حياتنا اليومية، في ممارساتنا وسلوكياتنا، في عاداتنا بل في كل المشاريع التي نتبناها وذلك بالبحث دوما عن أفضل توليفة تجمع المصالح الاقتصادية والاجتماعية بالبيئية وهي المحاور التي أتى بها مفهوم التنمية المستدامة والكامنة أساسا في الأخذ بعين الاعتبار الأقطاب الثلاثة الرئيسية التي تمس مختلف النشاطات الإنسانية، والتي يمكن توضيحها في الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: ترابط أبعاد التنمية المستدامة



Source: mesurer le développement durable, Cahiers statistiques, OCDE, N 10, Mars 2006,P1.

وتشير أرقام الأسهم في الشكل أعلاه إلى ماييلي:

- رقم (01): أثار الأنشطة الاقتصادية على البيئة (استغلال الموارد الطبيعية، التلوث، النفايات...الخ):
- رقم (02): الخدمات المقدمة من البيئة للأنشطة الاقتصادية:
- رقم (03): الخدمات المقدمة من البيئة للمجتمع (الوصول إلى الموارد، المساهمة في تحسين الظروف العامة للحياة وشروط العمل):
- رقم (04): تأثير المتغيرات الاجتماعية على البيئة (التغيرات الديمغرافية، أنماط الاستهلاك، التعليم و البيئة، النظام التشريعي والمؤسسي...الخ):
- رقم (05): تأثير المتغيرات الاجتماعية على الأنشطة الاقتصادية (هيكل اليد العاملة، التعليم و التدريب، مستويات الاستهلاك، النظام التشريعي والمؤسسي...الخ):
- رقم (06): تأثير الأنشطة الاقتصادية على المجتمع (مستويات الدخل، التشغيل، الأجور العادلة...الخ).

1.4 الأبعاد الاقتصادية

- إن الحديث عن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة معناه العمل بالأساس على تقليص حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، وإيقاف تبديدها، ومعالجة التلوث، وتقليص تبعية البلدان النامية، و المساواة في توزيع الموارد و الحد من تفاوت المداخل بين مختلف شرائح المجتمع، و بالتالي فإنه يمكن الحديث عن مستويين من مراعاة للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:
- أ. على المستوى الجزئي: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على المستوى الجزئي يستدعي بحق إعادة النظر في كافة مراحل النشاط الاقتصادي و التي يمكن تلخيص أهمها فيمايلي:⁷
- مرحلة توزيع واستخدام مصادر الثروة توزيعا يراعي حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

- مرحلة الاستثمار، أين يجب مراعاة معايير التنمية المستدامة في دراسات الجدوى المتعلقة بالعمليات الاستثمارية المختلفة.
- مرحلة الإنتاج، بالأخذ في الحسبان الطرق التكنولوجية و الفنية الأكثر اقتصادية، خاصة ما تعلق منها باستعمال المدخلات الأكثر صداقة للبيئة و الأمثل لها.
- مرحلة الاستهلاك، و التي تتطلب الرشادة و البعد كلية عن أشكال التبذير المختلفة التي لها آثار اقتصادية و اجتماعية جمة، بالإضافة إلى الابتعاد عن طرق الاستهلاك التي من شأنها أن تتسبب في مخرجات مضرّة بالبيئة و المحيط الذي نعيش به.
- مرحلة توزيع الدخول و عوائد عوامل الإنتاج توزيعا عادلا بين مختلف شرائح المجتمع و القوى المتفاعلة في السوق، و هو ما من شأنه أن يساهم في استدامة العملية الاستثمارية من جهة و يرشد السلوك الاستهلاكي من جهة أخرى و بالتالي الوصول إلى استدامة اقتصادية و اجتماعية تضمن الاستمرارية و تتعدى الجيل الحالي إلى الأجيال المستقبلية.
- ب. **المستوى الكلي:** في حين إذا ما تحدثنا عن الجوانب الكلية و ما يحدث في العالم، فقد أظهرت العقود الأخيرة مأزقا تنمويا، يتمثل بشكل واضح في انقسام العالم إلى شمال غني و جنوب فقير و الفروقات جد جلية بين هذه الدول في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، في استغلال الموارد المتاحة من جهة و في تحديد المسؤوليات من جهة أخرى و التي يمكن إبراز أهم معالمها فيمايلي:⁸
 - حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية؛
 - إيقاف تبديد الموارد الطبيعية؛
 - مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث و عن معالجته؛
 - تقليص تبعية البلدان النامية و التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة؛
 - المساواة في توزيع الموارد و الحد من التفاوت في المداخل.

2.4 الأبعاد الاجتماعية

- إن المكون المفتاح للجانب البشري في تعريف برونتلاند للتنمية المستدامة هو مصطلح العدالة داخل وبين الأجيال (intra- and inter- generational)، و الذي يدعو بالأساس إلى التوزيع العادل للموارد و الفرص بين مختلف الأفراد الذين يقطنون هذه الأرض حاضرا، دون المساس أو إعاقة الآمال البشرية في التنمية المستقبلية لأجيال المستقبل.⁹ إذ أن الحديث عن التنمية المستدامة في جانبها الاجتماعي، ما هو في الواقع إلا رسم لقيم جديدة عبر العالم، فنحن بصدد:¹⁰
- إعادة تعريف للثروة من خلال أسس و قواعد تتجاوز مجرد إنتاج السلع و الخدمات؛
 - فكرة الديمقراطية أصبحت تأخذ في الحسبان طريقة المشاركة الفعالة التي تؤدي إلى تقاسم للحكم و السلطة؛

- الدعوة إلى نوعية حياة أفضل، من خلال توفير شروط عدة من غذاء صحي، و محيط اندماجي و مشجع على الولوج إلى التعليم، و فرص عمل محترمة و بأجور عادلة.

لذلك يمكن القول بأن التنمية المستدامة ما جاءت إلا لهدف المعالجة و السعي وراء إيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من المشاكل الاجتماعية المعيشة في عالمنا الحالي و التي تستدعي الوقوف عندها:¹¹

فوجود تعارض في كثير من الأولويات في عالمنا، خاصة ما تعلق منه بتلبية العديد من الحاجات الاجتماعية، أعاق حقيقة التركيز في التحدث عن التنمية المستدامة على جوانبها البيئية فقط، و رغم التحسن الكبير في الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية (إن تحدثنا عن المتوسط العالمي)، إلا أن الفروق في الدخل بين الدول الغنية و الفقيرة أصبحت أكثر وضوحا من ذي قبل. ففي العديد من دول مناطق كإفريقيا مثلا الدخل فيها ليست ضعيفة نسبيا فحسب بل هي في المطلق ضعيفة، و الدخل الحقيقي الفردي هو أقل منه مما كان عليه قبل 30 عاما في 16 دولة يقطن بها أكثر من 165 مليون نسمة، فهذه الفروقات الاقتصادية تنعكس بالأساس على الأولويات الوطنية و إرادة الحكومات من أجل معالجة المشاكل المشتركة. فاشتداد هذه الفروقات بين الدول الغنية و الفقيرة رافقه اختلافات في الدخل بين الأفراد حتى داخل الدول المتقدمة و الناشئة، مما يتسبب في عجز العديد من الأفراد عن تلبية حاجاتهم الأساسية.

فالإحصائيات تشير إلى أنه يوجد فرد من خمسة أفراد من مجموع سكان العالم يعيش بـ 1 دولار لليوم، و فرد من مجموع ثلاثة أفراد يعيش بمستوى 2 دولار لليوم، و فرد من مجموع سبعة أفراد يعاني من سوء التغذية، و فرد من مجموع أربعة أفراد يعيش في مدينة بلغ مستوى التلوث بها مستويات خطيرة على الصحة، و فرد من مجموع ثلاثة أفراد لا يستفيد من خدمة الكهرباء، و نتائج سوء التغذية و المعاملة التي تتلقاها المرأة الحامل أصبحت وخيمة على حياتها و حياة جنينها، و معدلات الفقر الكبيرة التي أضحت تعانها غالبية شعوب العالم باتت حقيقة تشكل الهاجس الأكبر للمسؤولين في الدول و في المنظمات الدولية على حد السواء.

و لمعالجة جملة هذه المشاكل الاجتماعية عقدت العديد من المؤتمرات و الملتقيات الدولية برعاية الأمم المتحدة في سنوات التسعينات، و قد خرجت بنتيجة مفادها وضع ثمانية أهداف سميت بالأهداف الإنمائية للألفية و التي تشكل إحدى أهم المساهمات التي تعتبر كخطة عمل رئيسية لجميع دول العالم وجميع المنظمات العاملة في مجال العمل التنموي و التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها على أرض الواقع في العالم بحلول عام 2015:¹²

- الهدف 1: القضاء على الفقر المدقع والجوع
- الهدف 2: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي
- الهدف 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- الهدف 4: تقليل وفيات الأطفال

- الهدف 5: تحسين الصحة النفاسية.
- الهدف 6: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.
- الهدف 7: كفاءة الاستدامة البيئية.
- الهدف 8: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

3.4 الأبعاد البيئية

لقد أوضحت المشكلات البيئية إحدى أهم المشكلات التي تؤثر العالم برمته، ولعل من أهم أسباب تنامي التدهور البيئي هو الزيادة السكانية المضطردة و تجمع البشر في تجمعات سكانية كبيرة في مدن العالم، بالإضافة إلى النمو الاقتصادي المحقق في عديد البلدان على حساب استنزاف الموارد ودون الأخذ في الحسبان النتائج المتأينة عن التصنيع الضخم الضار بالبيئة و مكوناتها. والتنمية المستدامة في مكوناتها البيئي تسعى بالأساس إلى وضع الجوانب البيئية في صلب اهتماماتنا من أجل الوصول إلى صحة أفضل، حياة أحسن وتحكم أكبر في مدخلات ومخرجات إنتاجنا وفي تكاليفه وبالتالي في قدراتنا البشرية. ويمكن تلخيص أهم الاهتمامات البيئية للتنمية المستدامة على الصعيد الكلي فيما يلي:¹³

- التغيرات المناخية؛
- تدهور نوعية الهواء؛
- تدهور نوعية المياه؛
- تلوث المدن والفضاءات الطبيعية؛
- محدودية الموارد الطبيعية.

وقد تختلف أسباب المشكلات البيئية بين بلدان اقتصاد السوق و بلدان اقتصاديات التخطيط المركزي ولكن النتيجة واحدة وهي أضرار وتدمير بيئي في كلا المجموعتين:¹⁴

في تنظيم اقتصاديات السوق، فأسباب المشكلة البيئية في هذه البلدان هو سعي المنشآت الخاصة للاستغلال الأوسع للموارد و تعظيم الربح إلى أقصى حد ممكن، فأصحاب الأعمال يسعون لتخفيض التكلفة و تعظيم الربح وذلك باستغلال البيئة إلى أقصى حد ممكن و ما ينتج عنها من نتائج وخيمة على البيئة و الذي يتحمل تبعاته كل المجتمع.

وفي النظم الاقتصادية المخططة مركزيا، يفترض نظريا أن تكون النتائج أفضل على الجوانب البيئية بالمقارنة مع ما هو عليه الحال في البلدان الرأسمالية، بالنظر إلى سيطرة الدولة على الإنتاج ووسائله وبالتالي على الاستهلاك و أنماطه، وإمكانية أخذ البيئة في الحسبان أثناء رسم السياسات الاقتصادية، غير أن الواقع يقول بسعي هذه البلدان جاهدة لجعل نمو الناتج المحلي الإجمالي أعلى ما يمكن، و باعتبار أن معدل النمو هو مقياس لنجاح الخطة و يكون كل ذلك على حساب البيئة، ولهذه الدول تحدي حقيقي يتمثل في التخلص من أثر التبعية الاقتصادية و استغلال الدول الصناعية لمواردها، وهي بذلك لم تضع في

الحسبان الآثار السلبية المستقبلية للتصنيع و بالتالي فان حماية البيئة و الحد من التلوث هو آخر اهتماماتها.

4.4 البعد السياسي والمؤسسي

إن الحديث عن البعد السياسي و المؤسساتي للتنمية المستدامة يقودنا إلى الحديث عن البيئة السياسية العامة أو النظام السياسي و نظام الحكم الذي يضم المؤسسات الحكومية، والذي يحدد السياسة العامة للمجتمع ويوفر لها الأدوات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات وفقا للفلسفة السياسية فهناك من يرى أن النظام السياسي هو مجموعة مؤسسات سياسية وبالذات المؤسسات الحكومية (التنفيذية، التشريعية، القضائية) و التي يوكل لكل منها مجموعة من المهام تقوم بها في حدود استقلالية معينة، في حين و في عالمنا الراهن، خاصة في المتقدم منه، فقد أصبح النظام السياسي يشير إلى مجموعة التفاعلات والعلاقات التي ترتبط بظاهرة السلطة (من حيث الجانب الإيديولوجي) و القائمون على ممارستها (النخبة) إضافة إلى الإطار المنظم لها (الجوانب المؤسسية).

أ. أسس الدول الحديثة (السلطات الأربع)

إن أبسط تعريف للسلطة هو أنها قدرة فرد أو جماعة على التأثير في سلوك الآخرين برضاهم أو رغما عنهم¹⁵، أما السلطة السياسية فيتم تعريفها على أنها مجموعة العمليات والأدوار الاجتماعية التي بواسطتها يمكن اتخاذ القرارات الجماعية وتنفيذها، و عادة ما تقسم هذه السلطات إلى أربع سلطات أساسية:¹⁶

- **السلطة التشريعية:** يقصد بها تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة وتتجه أنظمة الحكم الديمقراطية إلى إعطاء حق التشريع لنواب الشعب الذين يمثلون السلطة التشريعية وتنظيم العلاقات سواء كانت داخلية أو دولية.
- **السلطة التنفيذية:** هي التي تسيّر أمور الدولة ضمن حدود الدستور والتشريعات والقوانين، ولها صلاحيات اقتراح مسودة قوانين جديدة لدراستها من قبل السلطة التشريعية والموافقة عليها. هذه العلاقة بين التشريع والتنفيذ لا تصح بشكلها الأفضل إلا باستقلالية الأول عن الثاني، لكن في الواقع إن حصلت الحكومة على الأغلبية البرلمانية، فهذا يؤدي إلى الإضعاف من مزايا الديمقراطية، وللخروج من هذه الإشكالية، يجب تفعيل آليات قانونية لحضور فعلي للمعارضة وعرض سياساتها أمام الرأي العام.
- **السلطة القضائية:** الضرورة تقتضي استقلالية هذه السلطة لحماية الديمقراطية، على القضاء أن يكون مستقلا في مستوياته كافة عن أي ضغوط سياسية أو اجتماعية أو مالية أو دينية...، فهدف القضاء الأساسي هو العدل تبعا للقانون. ومن الأفضل أن يكون اختياريهم بعيدا كل البعد عن اللعبة السياسية الضيقة. لحسن إدارة الدولة الديمقراطية الحديثة يجب وضع رقابة قضائية تضاف إلى الرقابة الإدارية العادية على المؤسسات المتعددة في الدولة لكي لا تخالف القوانين والأنظمة الداخلية لها.
- **السلطة الرابعة:** هي من إضافة الفيلسوف الانجليزي "ادموند بروك" الذي اعترف بنفوذ الصحافة وسمّاها السلطة الرابعة حيث قال " ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان، ولكن في قاعة

المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعا". وتتقدم أهمية السلطة الرابعة على السلطات الثلاث لسبب واضح هو أن السلطة الرابعة تمثل الشعب وتمارس دورها في استقلال تام وحرية الصحافة تعتبر مفهوما شديدا الإشكالية لغالبية أنظمة الحكم غير الديمقراطية، في حين لا يجوز في الديمقراطية الحديثة الحد من حرية التفكير، لأن للإنسان كل الحق في تحكيم عقله دون خوف أو محاسبة عشوائية من الحاكم أو المجتمع، هذه العقلية الانفتاحية إذا دخلت في المجالات السياسية، النشر، الصحة، الفنون وغيرها ستكون المفتاح للشعوب لتجاوز الحدود الضيقة للتفكير وإيجاد الحلول لكل المشاكل.

ب. الحكم الراشد كآلية للتنمية المستدامة:

إن الشيء الأساسي الذي يبتغى من خلال مجموعة السلطات الأربع التي ذكرت آنفا، وضرورة الفصل بينها والذي لا يعني أنه يجوز لكل سلطة تجاوز صلاحياتها دون تدخل السلطات الأخرى، هو الوصول إلى حكم المؤسسات وليس حكم الأفراد بالاعتماد على قانون جامع وعام، قد يكون الدستور مثلا، وتطبيق القوانين على الجميع بنزاهة وحياد.

وقد ظهر في هذا الإطار مجموعة من المفاهيم الحاملة لمجموعة من الأفكار والتصورات التي يمكن لها أن تحقق هذا المبتغى، ولعل أهمها الحوكمة والحكم الراشد، فما المقصود بهما؟

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحوكمة على أنها: "ممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية قصد تسيير أمور الدولة على جميع الأصعدة وفي مختلف المستويات، وهي مجموعة الآليات والقنوات والمؤسسات التي من خلالها يمكن للمواطن وكل الهيئات الدفاع عن مصالحهم وممارسة حقوقهم المشروعة والقيام بواجباتهم وتسوية مختلف المشاكل والصعوبات التي تعترضهم"¹⁷.

كما عرف البنك الدولي أيضا الحوكمة على أنها: "هي الطريقة التي تمارس بها السلطات من أجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد"¹⁸.

أما الحكم الراشد، وحسب البنك الدولي فإنه يتصف أساسا بـ¹⁹

- التسيير الراشد للقطاع العام؛
 - المسؤولية؛
 - توفير فضاءات التبادل الحر للمعلومة وشفافية الوصول إليها؛
 - وجود إطار قانوني يضمن العدالة واحترام الحريات.
- من خلال ما سبق يمكن القول بأن الحكم الراشد يتواجد بوجود حكومة جيدة أي عند توفر العناصر التالية:
- ديمقراطية حقيقية توفر مشاركة الشعب في صناعة ومحاسبة الحكومة؛
 - إدارة حكومية سليمة بما في ذلك إدارة الأموال العامة ووجود إدارة حكومية تتسم بالاحترافية والحيادية؛
 - سلطات غير ممرضة لحكومة محلية فعالة، وبمشاركة تامة من قبل المواطنين؛

- تشجيع الحريات وإطلاقها و حماية حقوق الإنسان؛
- احترام حكم القانون وإدارة العدالة (حق التقاضي، استقلالية القضاة)؛
- وجود استقلالية للمجتمع المدني لضمان فعاليته.

ثانيا: التنمية المستدامة و حماية البيئة في التشريع الجزائري

1. البيئة في التشريع الجزائري خلال الفترة 1970-1989

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974²⁰ والذي نص على إحداث هذه اللجنة التي بمقتضى المادة الأولى منه" تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية و التلوث و المضرات بشق أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الايجابية أو السلبية التي تكون بيئة الإنسان" و هذه اللجنة يرأسها وزير الدولة وتتكون من ممثلين عن جميع الوزارات تقريبا و أساتذة جامعيون يعينون حسب الاختصاص، و يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة كما تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة، و تساهم في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة²¹ حسب نص المادة الثانية من هذا المرسوم، ولكن لم يمضي عن إنشائها ونشاطها سوى 3 سنوات حتى صدر المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 و القاضي بإنهاء مهام هذه اللجنة²²، و ألحق حسب نص المادة الثانية من هذا المرسوم موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة و كذلك وسائلها المادية بوزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة. و بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 أحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير و التي لم تعمر سنة واحدة مما يؤكد عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقازفها مختلف الهياكل المركزية.²³

وقد تلت هذه الإجراءات صدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة²⁴، والذي أتى لحماية الموارد الطبيعية و إضفاء القيمة عليها، و اتقاء كل شكل من أشكال التلوث المضار ومكافحته و تحسين الإطار المعيشي و نوعيته حسب ما أتى في الباب الأول من أحكام عامة²⁵، والذي نص صراحة في نص مادته الثالثة على أن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و حماية البيئة و المحافظة على الإطار المعيشي للسكان. و هو ما يعتبر إشارة واضحة لأهم أبعاد التنمية المستدامة حتى قبل صدور تقرير برونتلاند في 1987، و قد أورد عدة نقاط تتعلق باستيراد بعض السلع خاصة منها المضرة بالصحة العامة كما كان في المادة 111 من هذا القانون حيث تشير إلى أنه يجب على أي منتج أو مستورد أن يوجه للوزير المكلف بالبيئة تصريحاً قبل أن يصنع لأغراض تجارية أو استيراد مادة كيميائية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية. و قد نصت المادة 113 أنه على المستورد التصريح بـ: مكونات المستحضرات المعروضة في السوق، و كذا معطيات رقمية دقيقة حول الكميات من المادة الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات، و كذا عرض جميع المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.

وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 تم إلحاق البيئة بوزارة الري والغابات والتي استمرت إلى غاية 1988، أين ألحقت مجددا بوزارة البحث والتكنولوجيا ويعود سبب ذلك بالأساس إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.²⁶ ويمكن تلخيص أهم القوانين والمراسيم التي نصت على المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية فيما يلي:

- المرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير 1976.
- المرسوم رقم 82-155 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982 المتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة والذي يعنى بالأساس بجمع المعطيات الضرورية للسياسة الوطنية في مجال الوقود السائل أو الغازي وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها.
- مرسوم رقم 82-440 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.²⁹

2. البيئة في التشريع الجزائري خلال الفترة 1990-2012

تطور اهتمام الجزائر بالبيئة والتنمية المستدامة خلال العشريتين الأخيرتين بشكل لافت، بل أصبحت تأخذ الحيز الأكبر في خطابات المسؤولين ووعودهم، وإن لم تكن النتائج الواقعية مرضية، إلا أن التشريعات والقوانين التي باتت تصدر من فترة إلى أخرى بهذا الخصوص تبين مدى الحرص على ضرورة إيلاء الأهمية والاعتناء أكثر بهذا الجانب، وسنحاول التركيز بالخصوص على:

- 1.2 قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:³⁰
لعل أهم ما أشار إليه هذا القانون ما أتى في مادته الرابعة التي أشارت إلى أن السياسات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تهدف بالأساس إلى:
 - خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، وتساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين؛
 - الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها بهدف تخفيف الضغوط على السواحل والحواسر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، بالإضافة إلى دعم الأوساط الريفية والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها؛
 - حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتهيئتها، وحماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية؛
 - حماية وتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.
- كما حددت مجموعة من الأدوات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي أتت الإشارة إليه في المادة السابعة، نذكر منها: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لتهيئة السواحل، المخطط الجهوي

لحماية الأراضي و مكافحة التصحر، المخططات الجهوية لهيئة الإقليم، مخططات تهيئة الإقليم الولائية والمخططات التوجيهية لهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

و يشكل المخطط الوطني لهيئة الإقليم الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية، كما جاء في نص المادة 8 من نفس القانون.

و قد فصل هذا القانون في مجموعة المواد من 12 إلى 18 في كيفية ضمان المحافظة على المناطق المكونة لمختلف أقاليم الجزائر من ساحل، مرتفعات جبلية، هضاب عليا، مناطق الجنوب، المناطق الحدودية، و مختلف المناطق الواجب ترقيتها و دعم التنمية فيها، مع النص على ضرورة المحافظة على خصوصيات هذه المناطق كل و ما يميزها عن بقية المناطق.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أسس هذا القانون للمخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، و هو ما جاء في نص المادة 22 منه، و التي تضمنت بالأساس المخطط التوجيهي الفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية، مخططات توجيهية أخرى تعنى بمختلف القطاعات من: المياه، النقل، الأشغال العمومية، التنمية الزراعية، الصيد البحري، الاتصالات، المناطق الصناعية، الرياضة، التكوين، المؤسسات الجامعية و هياكل البحث...الخ.

و تم النص على أن هذه المخططات التوجيهية تحدد التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة و المناظر و بالحفاظ على الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي و بحماية الموارد غير المتجددة، و هو ما جاء في نص المادة 24 من القانون السالف الذكر.

2.2 قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:³¹

و قد جاء هذا القانون لتحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و أشار في مادته الثانية إلى مجموعة الأهداف الأساسية التي أتى بها:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم؛
- الوقاية من أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بالمحافظة على مكوناتها بالإضافة إلى ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء؛
- تدعيم الإعلام البيئي و التحسيس بتدابير حماية البيئة.

و قد عرف هذا القانون التنمية المستدامة على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و إقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ". أما البيئة فقد عرفها على أنها " تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناطق و المعالم الطبيعية."

أما فيما يخص الآثار البيئية لمشاريع التنمية فقد تم الإشارة إلى ذلك من خلال المادة 15 من نفس القانون والتي نصت على أنه تخضع مسبقا لدراسة التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم التطرق من خلال المادة 61 من هذا القانون إلى حماية الأرض و باطن الأرض، أي الموارد الطبيعية الموجودة في باطنها، أين نصت المادة سالفة الذكر على أن استغلال موارد باطن الأرض يخضع لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

إضافة إلى القانونين سالفة الذكر، يمكن الإشارة كذلك إلى مجموعة قوانين أخرى أبرزت ضرورة المحافظة على البيئة والسعي لتحقيق التنمية المستدامة نذكر منها:

- القانون 01-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة³²، و الذي أتى بالأساس بغية أحداث محيط تنافسي ومحفز قصد ترقية الاستثمار السياحي والصورة السياحية للجزائر بالإضافة إلى المساهمة في حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي و تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة³³، الذي جاء بغية تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها و تهيئتها وتنميتها المستدامة، وقد أنشأ بموجبه، كما جاء في المادة 12 منه، مجلس وطني لحماية المناطق الجبلية بهدف تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية و ترقية و تهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية و تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى هذه المناطق عن طريق الآراء والاقتراحات.

- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة³⁴، و يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الأساسية للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث و التكفل بآثارها على المستقرات البشرية و نشاطاتها و بيئتها من خلال: تحسين المعرفة بهذه الأخطار وتعزيز مراقبتها و تطوير الإعلام الوقائي عنها، مراعاتها في استعمال الأراضي وفي البناء ووضع الترتيبات الضرورية للتكفل بكل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة³⁵، والذي أتى بالأساس للتعريف بسياسة المدينة وتنسيق و توجيه كل التدخلات، وكذا العمل على تقليص الفوارق بين مختلف الأحياء، والقضاء على السكنات الهشة غير الصحية، الوقاية من الأخطار الكبرى و حماية السكان وكذا المحافظة على وحماية البيئة.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، و الذي أشار في بابه الرابع (أحكام تعاقدية)، القسم الأول منه (بيانات الصفقات)، في

مادته 62 التي نصت على: يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما و إلى هذا المرسوم ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية، والتي أتى من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة.

ثالثا: الآثار البيئية لاستغلال المحروقات في الجزائر وكفاءة استخدامها خلال الفترة 1990-2012

1. صادرات المحروقات مصدر لإنبعاثات أكسيد الكربون

تعتبر زيادة الإنبعاثات العالمية من ثاني أكسيد الكربون (CO2) من أهم المسببات للاحتباس الحراري ودفع العالم إلى منطقة خطرة، و تتسبب في ارتفاع درجات الحرارة مما يؤدي إلى ذوبان الجليد وارتفاع منسوب مياه البحار. وقد نمت إنبعاثات الكربون الناجمة عن حرق الوقود الأحفوري بشكل كبير منذ فجر الثورة الصناعية إلى يومنا هذا، فعلى الرغم من إتفاق واسع النطاق من قبل الحكومات على الحاجة للحد من الإنبعاثات، إلا أن معدل الزيادة شهد ارتفاعا من أقل من 1% سنويا في 1990 إلى ما يقرب من 3% سنويا في العقد الأول من هذا القرن، وبعد تراجع قصير في عام 2009 بسبب الأزمة المالية العالمية انتعشت الإنبعاثات من الوقود الأحفوري في عام 2010 ومنذ ذلك الحين نمت بنسبة 2.6% سنويا، لتصل إلى أعلى مستوى على الإطلاق عند 9.7 مليار طن من الكربون في عام 2012³⁶.

والجزائر و على غرار عديد الدول المعتمدة على صادرات المواد الأولية بشكل رئيسي في تمويل موازنتها، وبالخصوص الوقود الأحفوري المتمثل في الغاز و البترول، فقد شهدت مستويات الإنبعاثات من غاز أكسيد الكربون بها تطورا كبيرا خلال العشريتين الأخيرتين رافق بالخصوص تطور إنتاجها و من ثم صادراتها من المحروقات و هو ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم 01: تطور إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر و الصادرات من النفط والغاز خلال

الفترة (1990 - 2000) - الوحدة: 310 طن

السنوات	1990	1992	1994	1996	1998	2000
صادرات البترول الخام و المكثفات	34602	33176	34275	37921	38314	41065
صادرات المنتجات البترولية المكررة	15249	15559	14239	13902	14015	14749
صادرات الغاز الطبيعي	11223	14844	12652	19816	26147	32622
صادرات الغاز الطبيعي المميع	18423	19173	17714	19413	24205	26281
صادرات غاز البترول المميع	4390	4106	4107	4617	6946	9315
انبعاثات CO2/مليون طن	73.4	74.1	70.3	72.3	71.3	69.8

المصدر:

بالنسبة للإنبعاثات من CO2: اعتمادا على إحصائية ل BP. statistical_review_of_world_energy_2013_workbook.

بالنسبة لصادرات المحروقات: Ministère de l'énergie et des mines, evolution rétrospective du bilan énergétique national Algérien 1980-2004, disponible sur le site : www.mem-Algeria.org

تبين أرقام الجدول أعلاه ثبات في مستويات إنبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون خلال فترة التسعينات، و التي تراوحت أرقامها بين 74 مليون طن و 69 مليون طن، و نفس الشيء عرفته الصادرات من المحروقات خاصة بالنسبة للبترول و منتجاته، التي عرفت الصادرات منه انخفاضا سنة 1994 بـ 327000 طن بالنسبة للبترول الخام و المكثفات و 1010000 طن بالنسبة للمنتجات البترولية المكررة مقارنة بسنة 1990 مقابل تسجيل صادرات الغاز ارتفاعا بـ 437000 طن خلال هذه الفترة، و هو ما انعكس على انخفاض الإنبعاثات من غاز ثاني أوكسيد الكربون الذي انخفض بـ 3.1 مليون طن خلال نفس الفترة، كما رافق الارتفاع المسجل في صادرات البترول الخام و المكثفات بـ 3.646 مليون طن سنة 1996 مقارنة بما تم تسجيله سنة 1994 و ارتفاع صادرات الغاز بـ 9.373 مليون طن خلال نفس الفترة، ارتفاع في الإنبعاثات من غاز ثاني أوكسيد الكربون بـ 2 مليون طن، في حين و رغم الارتفاع المسجل في صادرات البترول و منتجاته و كذلك الغاز، إلا أن نسبة الإنبعاثات عرفت انخفاضا ملحوظا سنة 2000 بمقدار حوالي 2 مليون طن مقارنة بما تم تسجيله في سنة 1998، كما عرفت الفترة الثانية الممتدة بين 2002 و 2012 ارتفاعات كبيرة في أحجام الإنبعاثات رافقت ارتفاع الصادرات من البترول و الغاز و هو ما تبينه أرقام الجدول الموالي:

الجدول رقم 02: تطور انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون في الجزائر و صادراتها من المحروقات خلال

الفترة (2002-2012) - الوحدة: 310 طن

السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012
صادرات البترول الخام/مليون برميل	200.5	326	345.3	307.5	258.7	250.4
ص المكثفات/ مليون ب	131.2	120.7	119.1	115.8	54.3	45.6
ص المنتجات البترولية المكررة/مليون ب	98.8	90	88.6	82.2	111.6	97.6
ص غاز البترول المميع/مليون ب	94.7	55.3	71.1	81.5	64.3	59.8
ص الغاز الطبيعي المميع/مليون م ³	44.7	40.3	39	34.6	31.2	24.2
صادرات الغاز الطبيعي/مليار م ³	31.1	35.3	37.8	39	37.8	37.3
انبعاثات CO2/مليون طن	75	81.4	87.8	98.9	101.2	116.5

المصدر:

- بالنسبة للصادرات من المحروقات للسنوات 2002-2006:

Banque d'Algérie, Bulletin statistique trimestriel, september 2007, p 21.-

- سنوات 2008 و 2010: بنك الجزائر-النشرة الإحصائية الثلاثية، جوان 2012، ص 27.

- سنة 2012: بنك الجزائر- النشرة الإحصائية الثلاثية، جوان 2013، ص 27.

- بالنسبة للانبعاثات من CO2: اعتمادا على إحصائية لـ BP

statistical_review_of_world_energy_2013_workbook.

توضح أرقام الجدول أعلاه بجلاء، الارتفاعات المستمرة في أحجام الإنبعاثات من غاز ثاني أوكسيد الكربون على طول الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2012، و هي الأحجام التي رافقت زيادة الصادرات من المحروقات خاصة خلال السنوات الأولى من 2002 إلى 2008، أين سجلنا انتقال ارتفاع صادرات البترول و منتجاته من 430.5 الى 536.7 الى 553 مليون برميل خلال سنوات 2002 و 2004 و 2006 رافقه

ارتفاع في أحجام الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون التي انتقلت من 75 إلى 81.4 ثم إلى 87.8 مليون طن خلال نفس الفترة، في حين عرفت السنوات الأخيرة من سنة 2008 إلى سنة 2012 ارتفاعا في المستويات المسجلة من الانبعاثات لغاز ثاني أكسيد الكربون رغم الانخفاض المسجل في صادرات النفط ومنتجاته وكذا الغاز الطبيعي المميع مع ثبات في مستويات الصادرات من الغاز الطبيعي خلال نفس الفترة وهي الحالة التي رافقت الانخفاض المسجل في أحجام المحروقات في هذه الفترة والتي انتقلت من 1.969 مليون برميل يوميا بالنسبة للبترول سنة 2008 إلى 1.667 مليون برميل يوميا سنة 2012، وهو ما يدل على أن المتسبب في هذه الانبعاثات لا يكمن فقط فيما ينتج من المحروقات بل في مختلف الاستثمارات الصناعية الأخرى وما ينجر عنها، بالإضافة إلى مختلف وسائل النقل والتي عرفت خلال هذه الفترة ارتفاعا كبيرا في عددها، خاصة السيارات منها والتي عرفت وارداتها قفزة كبيرة بلغت سنة 2012 أكثر من 5515 مليون دولار حسب إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير التجارة الخارجية، والتي كانت موزعة على السيارات السياحية وآليات نقل البضائع بـ 3309 مليون دولار و 2206 مليون دولار على التوالي³⁷.

2. أزمة استغلال الموارد بين الإنتاج والاحتياجات

تعتبر الاحتياجات المؤشر الدال على الندرة عندما يتعلق الأمر بموارد استخراجية كالنفط، فمثلا تضع التقديرات الحالية لموارد المحروقات العالمية أرقاما تصل إلى حوالي 1668.9 مليار برميل من النفط و 187.3 تريليون م³ بالنسبة للغاز حسب إحصائية لشركة بريتيش بتروليوم BP، ولا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الأرقام قليلة أو كثيرة إلا إذا ما قورنت بمقياس للاستنزاف مثل الإنتاج والاستهلاك السنوي للمورد موضوع الدراسة.

وتطرح هذه النقطة بحدة في الحالة الجزائرية التي تعتمد بنسبة كبيرة على الربيع النفطي في تمويل استثماراتها و تغطية نفقاتها بالاستنزاف المستمر لهذا المورد الطبيعي غير المتجدد، فمن أعطى الحق لنفسه في استعمال أكثر من نصف الاحتياط في بضع السنوات، بدون استشارة الشعب وبدون مناقشته في مؤسسات حرة وناجعة؟ أليس هذا رهن لمستقبل الأجيال القادمة؟³⁸.

انطلاقا من هذا السؤال، يمكن القول أن أزمة استغلال الموارد المتاحة، خاصة غير المتجددة منها والمتمثلة أساسا في المحروقات، والتي تشكل النسبة الأكبر من الصادرات الجزائرية بأكثر من 97% وتساهم بأكثر من 75% من ميزانية الدولة، في ظل تقلص احتياطات البلد من النفط والغاز مما أدى إلى نقص في إنتاجها خاصة في العشرية الأخيرة مقارنة بما تم تسجيله في العشرية التي سبقتها، كانت ولا زالت تثير الجدل حول استغلال الجزائر لمواردها الطبيعية غير المتجددة ومدى كفاءة استخدامها، سواء بحسن استغلال مواردها لخلق مصادر ثروة أخرى أو التقليل من استعمالها وترك نصيب الأجيال القادمة والمعطيات تشير بما لا يدع مجالا للشك إلى وتيرة تزداد ضعفا في مجال احتياطياتنا من هذه الموارد، والتي بقيت في حدود ثابتة خلال السنوات الأخيرة مع زيادة التوجه إلى رفع الإنتاج قصد زيادة المداخيل وتمويل مختلف البرامج الاستثمارية المطلقة، وهو ما تبينه أرقام الجدول الموالي:

الجدول رقم 03: تطور إنتاج واحتياطيات البترول والغاز في الجزائر خلال الفترة 1990-2012

السنوات	انتاج البترول/ مليون برميل يوميا	انتاج الغاز/ مليار م ³	احتياطات البترول/ مليون برميل	احتياطات الغاز/ مليار م ³
1990	1.347	49.3	9200	3300
1993	1.329	56.1	9200	3700
1996	1.386	62.3	10800	3700
2000	1.549	84.4	11314	4523
2004	1.921	82	11350	4545
2008	1.969	85.8	12200	4504
2010	1.698	80.4	12200	4504
2012	1.667	81.5	12200	4504

المصدر:

- بالنسبة لانتاج البترول و الغاز: اعتمادا على احصائية الBP: statistical_review_of_world_energy_2013_workbook.
 - بالنسبة للاحتياطات:
 - من سنة 2000 الى سنة 2004: Opec annual statistical bulletin, 2007, pp 17 et 19
 - من سنة 2008 الى سنة 2012: Opec annual statistical bulletin, 2013, pp 22 et 23
- Les documents sont disponible sur le site www.opec.org, consulté le 20/03/2014.

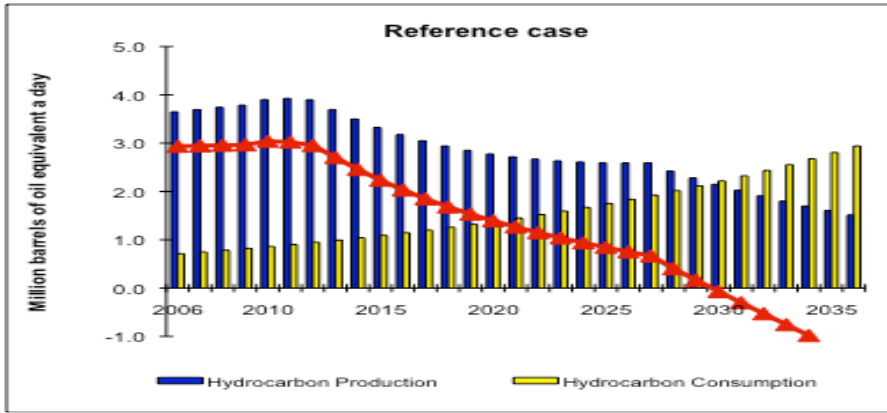
تشير أرقام الجدول إلى ارتفاع الاحتياطات الجزائرية من البترول خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 بنسبة تناهز 23%، بينما لم ترتفع سوى بـ 7% في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2012، فيما سجلت الاحتياطات من الغاز خلال الفترة الأولى ارتفاعا بمقدار 37.06%، بينما انخفضت خلال الفترة الثانية بحوالي 0.9%، وهي مؤشرات تؤكد القلق الذي يبديه الخبراء حول الاستغلال الأمثل للموارد الجزائرية خاصة ما تعلق منها بالنفط و الغاز في ظل الاعتماد الشبه كلي عليهما كمصدر رئيسي للصادرات، و ممول أساسي لميزانية الدولة، في ظل البرامج الاستثمارية الضخمة التي أطلقتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة والتي يعتبر كل دولار ينفق فيها قصد البناء و التشييد سيكون لا محالة بحاجة إلى عديد الدولارات مستقبلا للتشغيل و الصيانة، أين بلغ مجموع المخصص المالي لبرنامج الاستثمارات العمومية الأخير 286 مليار دولار والتي لن يتم تمويله إلا عن طريق الجباية البترولية في ظل الوضع الاقتصادي الجزائري الراهن المتسم بالتبعية شبه المطلقة لهذا القطاع، و بعملية حسابية فإننا بحاجة إلى أكثر من 3.56 مليار برميل لتمويل هذا البرنامج، و ذلك بسعر بيع 80.2 دولار للبرميل و هو السعر المتوسط للنفط الجزائري لسنة 2010، أي ما يمثل حوالي 30% من الاحتياطات الجزائرية من النفط في هذه السنة و التي يتم اقتطاعها من مورد غير متجدد و يجب النظر إليه باعتباره إرثا للجيلين الحالي و القادم. إضافة إلى ذلك فإن استمرار النمط العام لصادرات الجزائر على ما هو عليه، من شأنه أن يعرض البلد إلى خطرين أساسيين في هذا الجانب:

1.2 حالات تدهور معدل التبادل التجاري: إن بقاء الجزائر رهينة لقطاع المحروقات، من شأنه أن يعرضها أكثر فأكثر للأخطار الناجمة عن أسعار النفط في الأسواق الدولية، فارتباطنا بهذا القطاع في تمويل

برامجنا التنموية يعني ببساطة أنه في حالة تدهور أسعار هذا المنتج، وجب اللجوء في غالب الأحيان إلى زيادة الإنتاج بغية زيادة التصدير قصد تحقيق عائدات أكبر وتلبية حاجيات هذه البرامج، وهو ما معناه تصدير كميات أكبر مقابل تحقيق موارد أقل و بالتالي تدهور معدل التبادل التجاري للبلد من جهة واستنزاف مستمر لقاعدة الموارد البيئية و الطبيعية من جهة أخرى.

2.2 استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية: فرغم ما لهذا القطاع من آثار ايجابية على العملية التنموية ككل و تمويل مختلف البرامج الاستثمارية، إلا أن الخطر الحقيقي يتمثل في مدى ديمومة تمويله لها، فالأرقام تشير إلى عمر لا يزيد عن 20 سنة بالنسبة للنفط الجزائري و 35 سنة بالنسبة للغاز، إذا ما افترضنا ثبات الوتيرة الإنتاجية على ما هي عليه مقارنة بحجم الاحتياطات الحالية بالإضافة إلى عدم الأخذ في الحسبان الزيادة في الطلب الداخلي من هذه المنتوجات و التي ما فتئت تعرف الارتفاع من عام إلى آخر، و بالتالي الإخلال بمبدأ توازن توزيع الثروة و المساواة بين الأجيال في حقوقها من هذا المورد الطبيعي، بل أكثر من ذلك تشير مختلف الدراسات إلى أن الجزائر ستتوقف عن تصدير النفط مع حلول عام 2023³⁹ و عن تصدير المحروقات ككل مع حلول عام 2030⁴⁰، وهو ما تم الإشارة إليه في الدراسة التي قام بها معهد كاثام هاوس catham house، وهو السيناريو الموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: سيناريو إجمالي إنتاج، استهلاك و تصدير الجزائر للمحروقات خلال الفترة 2006-2035



Source: John Mitchel and others, resource depletion, dependence and development: Algeria, working paper, Catham House, 10 ST James's square, London, UK, 2008, p 16.

يقترّب السيناريو الذي يشير إليه الشكل كثيرا إلى الواقع إذا ما تم مقارنته بما تم استعراضه سابقا من الانخفاضات المسجلة في إنتاج الجزائر من المحروقات التي انتقلت بين سنتي 2008 و 2012 من 1.969 مليون برميل يوميا بالنسبة للنفط إلى 1.667 مليون برميل و من 85.8 إلى 81.5 مليار م³ بالنسبة للغاز والشكل أعلاه يبيّن إلى الانخفاض المستمر في إنتاج الجزائر من المحروقات مقابل ارتفاع الاستهلاك المحلي من سنة إلى أخرى. وهو ما معناه انخفاض أحجام الصادرات من هذه المادة إلى غاية بلوغها حجم الصفر مع حلول عام 2030، و بالتالي ستلجأ الجزائر لا محالة إلى الاستيراد من أجل تلبية الحاجيات المحلية لأن

الإنتاج المحلي لن يعود كافيا لتلبيةها، وهو ما معناه انقلاب الصورة تماما، فالجزائر التي كانت ولا تزال منذ استقلالها تعتمد وبصفة شبه كلية على هذه المادة التصديرية بغية تمويل نفقاتها، ستصبح عاجزة حتى عن تلبية الطلب المحلي منها، وهو الطرح الذي يقودنا إلى التساؤل عن مدى الكفاءة الاستخدامية لهذا المورد الناضب من أجل تلبية حاجيات الحاضر دون اغفال مستقبل الأجيال القادمة ومصيرها.

الخاتمة:

تبين جليا من خلال ما سبق، أن الجزائر قطعت أشواطاً هامة فيما تعلق بالتشريعات التي سنت بغية حماية البيئة، والتي تعلق بالتنمية المستدامة، وهو ما كان حتى قبل ظهور وتطور هذا المفهوم، من خلال مجموعة القوانين في فترة السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي، والتي نصت صراحة على وجوب حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للمواطن والاستغلال الأمثل للموارد غير المتجددة، وهو ما تجلى على سبيل المثال لا الحصر في:

- نص القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 و المتعلق بحماية البيئة و الذي أتى لحماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، و اتقاء كل شكل من أشكال التلوث المضار و مكافحته و تحسين الإطار المعيشي و نوعيته حسب ما أتى في الباب الأول من أحكام عامة، و الذي نص صراحة في نص مادته الثالثة على أن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية البيئة و المحافظة على الإطار المعيشي للسكان.
- سلسلة الإجراءات التي أتت على تنظيم قطاع البيئة و إبلاء الأهمية القصوى في مختلف الحكومات التي تعاقبت على تسيير شؤون البلد.
- إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة في تسعينات القرن الماضي؛
- صدور مجموعة من القوانين خلال العشرية الماضية في هذا الإطار، لعل أهمها نصي القانونين: قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، و القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لكن إفراط الجزائر في استخدام مواردها الطاقوية بغية توفير مختلف الحاجيات الأساسية و تمويل مختلف العمليات التنموية التي تطلقها من فترة إلى أخرى، يحيلنا إلى واقع آخر، يدفعنا إلى التساؤل عن مدى كفاءة استخدام هذا المورد غير المتجدد، سواء بحسن استغلال إيراداتها لخلق مصادر ثروة أخرى أو التقليل من استعمالها وحفظ نصيب الأجيال القادمة، و المعطيات تشير بما لا يدع مجالا للشك إلى وتيرة تزداد ضعفا في مجال احتياطياتنا من هذه الموارد خاصة غير المتجددة منها و المتمثلة أساسا في المحروقات في ظل تقلص احتياطيات البلد من النفط و الغاز مما أدى إلى نقص في إنتاجها خاصة في العشرية الأخيرة مقارنة بما تم تسجيله في العشرية التي سبقتها، أين تشير الأرقام إلى ارتفاع الاحتياطيات الجزائية من البترول خلال الفترة الممتدة من 1990 الى 2000 بنسبة تناهز 23%، بينما لم ترتفع سوى بـ 7% في الفترة الممتدة من 2004 الى 2012، فيما سجلت الاحتياطيات من الغاز خلال الفترة الأولى ارتفاعا بمقدار 37.06%، بينما انخفضت خلال الفترة الثانية بحوالي 0.9%، وهي مؤشرات تؤكد القلق الذي يبديه الخبراء

حول الاستغلال الأمثل للموارد الجزائرية خاصة ما تعلق منها بالنفط والغاز في ظل الاعتماد الشبه كلي عليهما كمصدر رئيسي للصادرات، وممول أساسي لميزانية الدولة، بنسبة تتجاوز 97% من إجمالي الصادرات، و مساهمة بأكثر من 75% من ميزانية الدولة في ظل البرامج الاستثمارية الضخمة التي أطلقتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة و التي يعتبر كل دولار ينفق فيها قصد البناء و التشييد سيكون لا محالة بحاجة إلى عديد الدولارات مستقبلا للتشغيل و الصيانة، و التي لن يتم تمويلها إلا عن طريق الجباية البترولية و التي يتم اقتطاعها من مورد غير متجدد وجب النظر إليه بإعتباره إرثا للجيلين الحالي و القادم.

الإحالات والمراجع:

- 1 Yvette Lazzeri, le développement durable du concept à la mesure, édition l'Harmattan, Paris, 2008, pp 11-12.
- 2 Tracey Strange et Anne Bayley, le développement durable à la croisée de l'économie de la société et de l'environnement, édition de l'OCDE, Paris, 2008, p26.
- 3 Tracey Strange et Anne Bayley, IBID, p26.
- 4 Hervé Devillé, économie et politiques de l'environnement, l'Harmattan, Paris, 2010, P15.
- 5 Susan Baker, Sustainable Development, Routledge, 2 Park Square, Milton Park, Abingdon, Oxon, UK, 2006, PP 23-24.
- 6 Yvette Lazzeri, op.cit, pp 22 et 23.
- 7 صالح صالحي، التنمية الشاملة المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد أيام 8/7 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، ص 871.
- 8 بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم و الأبعاد، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد أيام 8/7 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، ص ص: 58 - 60.
- 9 Shawkat Alam, Sustainable development and free trade, Routledge, Oxon, UK, 2006, P 6.
- 10 Solange Tremblay, développement durable et communications, Presses de l'université du Québec, Canada, 2007, P 17.
- 11 Marco Mira et Lars Mortensen, le développement durable les grandes questions, éditions de l'OCDE, Paris, France, 2001, PP 23 et 24.
- 12 الأمم المتحدة، أهداف الألفية. متوفر على الموقع: <http://www.un.org/ar/millenniumgoals> ، تاريخ الاطلاع: 2016/12/12
- 13 Farid Baddache, le développement durable tout simplement, édition Eyrolles, Paris, France, 2008, P1.
- 14 سنوسي زوليخة و بوزيان الرحمانى هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد أيام 8/7 أبريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، ص ص: 132 - 133.
- 15 فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد/الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص 110.
- 16 فارس رشيد البياتي، نفس المرجع، ص ص: 113 - 114.
- 17 Programme des Nations Unies pour le développement, Gouvernance et développement humain durable, New York, document d'orientation du PNUD, 1997.

18 Fonds international de développement agricole, la bonne gouvernance : une mise au point, document du soixante-septième session du conseil d'administration, Rome, 8-9 septembre 1999, P1.

19 Rapport des Nations Unies, définition des concepts et terminologies de base de la gouvernance et de l'administration publique, New York, 27-31 Mars 2006, P4.

20 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 59 الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 1974.

21 المادة 2 من المرسوم 156-74 المؤرخ في 12 يوليو 1974.

22 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 64 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977.

23 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان ، جويلية 2007، ص 13.

24 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 6 الصادرة بتاريخ 8 فبراير سنة 1983.

25 القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

26 وناس يحي، مرجع سابق، ص ص 14 و 15.

27 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 3 الصادرة بتاريخ 20 يناير سنة 1981.

28 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 أبريل سنة 1982.

29 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 51 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982.

30 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

31 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

32 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

33 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

34 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

35 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد رقم 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

36 Available on the website: <http://www.earth-policy.org/indicators/C52> seen on: 12/04/2016.

37 Données d'ALGEX, disponible sur le site :<http://www.algex.dz>, consulté le 18/12/2016.

38 أحمد بن بيتور، جريدة الخبر اليومي، عدد رقم 316530 ليوم 2012/12/30، متوفر على الموقع:

<http://www.djazairress.com/elkhabar/316530> تاريخ الاطلاع 2014/04/07.

39 John Mitchel and others, resource depletion, dependence and developement: Algeria, working paper, Catham House, 10 ST James's square, London, UK, 2008, p 13.

40 IBID, p 15.